


# الجريدة الرسمية

## لجمهورية الإسلامية الموريتانية



العدد 968

السنة 42

15 فبراير 2000

### المحتوى

#### 1 - قوانين وأوامر قانونية

- قانون رقم 2000 - 03 يقضي بتمديد البرنامج التعاقدى الثالث الموقع بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والشركة الوطنية للمياه والكهرباء (شومك). 17 يناير 2000  
149
- قانون رقم 2000 - 04، المنظم لغرفة التجارة والصناعة والزراعة الموريتانية. 17 يناير 2000  
149
- قانون رقم 2000 - 07، يسمح بالصادقة على الامر القانوني رقم 01.99 بتاريخ 6 اكتوبر 1999 المتعلق باتفاقية القرض التنموي الموقعة بتاريخ 5 أغسطس 1999 في واشنطن بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والرابطة الدولية للتنمية والمخصصة لتمويل برنامج التنمية المدمجة للزراعة الروية في موريتانيا. 18 يناير 2000  
150

قانون رقم 2000 - 08، يسمح لرئيس الجمهورية، طبقاً للمادة 60 من الدستور بالصادقة على أمر قانوني يتعلق باتفاقية القرض التي ستوقع في ايدجان بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق الأفريقي للتنمية المتعلقة بتمويل مشروع الطاقة في سد ماننتالي.	18 يناير 2000
قانون رقم 2000 - 09، يقضي بالصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 9 أغسطس 1999 في جدة بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والبنك الإسلامي للتنمية المتعلقة بتمويل مشروع إعادة بناء وتأهيل طريق اديوك - كينة.	18 يناير 2000
قانون رقم 2000 - 10، يقضى بالصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 8 يوليو 1999 في فيينا بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية وصندوق الاوبك للتنمية الدولية المتعلقة بتمويل مشروع الطريق الدهوي الرابط بين اعيون العتروس - الحاسي - كوكى - الحدود المالية.	18 يناير 2000
قانون رقم 2000 - 011، يقضي بالصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 17 سبتمبر 1999 في ايدجان بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق الأفريقي للتنمية المتعلقة بتمويل مشروع دعم تنمية النظام التهذيبى.	18 يناير 2000
قانون رقم 2000 - 012، يقضي بالصادقة على اتفاق الضمان الموقع بتاريخ 12 ابريل 1999 في ابروكسل بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والبنك الأوروبي والمتعلقة بتمويل مشروع اسنيم 5.	18 يناير 2000
قانون رقم 2000 - 013 يسمح لرئيس الجمهورية بالصادقة على ابروتوكول الاتفاق حول التسهيلات المتبادلة في مجال العبور بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية وجمهورية مالي الموقع بتاريخ 19 سبتمبر 1989	19 يناير 2000
قانون رقم 2000 - 14 يسمح لرئيس الجمهورية بالصادقة على اتفاقية تجارية وتعريفية بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الموقعة في نواكشوط بتاريخ 23 ابريل 1996.	19 يناير 2000
قانون رقم 2000 - 15 يسمح لرئيس الجمهورية بالصادقة على الاتفاقية العامة البرمة بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية وحكومة جمهورية مالي الموقع بتاريخ 6 فبراير 1986 في نواكشوط.	19 يناير 2000
قانون رقم 2000 - 16 يسمح لرئيس الجمهورية بالصادقة على اتفاق التعاون في ميدان الصحة بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية وجمهورية مالي الموقع بتاريخ 6 مارس 1999 في نواكشوط	16 يناير 2000
قانون رقم 2000 - 17 يسمح لرئيس الجمهورية بالصادقة على انضمام الجمهورية الإسلامية الموريتانية الى اتفاقية الام المتحدة للقضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 18 ديسمبر 1979 ، مع التحفظ حول مقتضيات الاتفاقية التي تتعارض مع احكام الشريعة الإسلامية.	16 يناير 2000
قانون رقم 2000 - 18 يسمح لرئيس الجمهورية بالصادقة على اتفاق التعاون في ميدان الصحة بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الموقعة بتاريخ 23 ابريل 1996 في نواكشوط.	19 يناير 2000
قانون رقم 2000 - 19 يسمح لرئيس الجمهورية بالصادقة على اتفاق التعاون في ميدان التكوين المهني بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية وحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الموقعة بتاريخ 8 فبراير 1995.	19 يناير 2000

- قانون رقم 2000 - 20 يسمح لرئيس الجمهورية بالصادقة على اتفاق التعاون بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية وحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الموقع يوم 19 يناير 2000  
الاسلامية الموريتانية وحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الموقع يوم 23 ابريل 1996 في نواكشوط.
- قانون رقم 2000 - 21 يسمح لرئيس الجمهورية بالصادقة على ابروتوكول الاتفاق المتعلق بالفوائد الممنوحة للهيئات والصالح وموظفي ووكلاه الجمهورية المالي في الجمهورية الإسلامية الموريتانية الموقع في نواكشوط بتاريخ 7 نوفمبر 1989.
- قانون رقم 2000 - 22 يقضى بالصادقة على اتفاقية تأسيس المؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص الموقعة بتاريخ 3 نوفمبر 1999 في جدة.
- قانون رقم 2000 - 23 يسمح لرئيس الجمهورية بالصادقة على العاهدة المتعلقة بإنشاء المرصد الاقتصادي والاحصائي لافريقيا جنوب الصحراء (آفريستات) الموقعة بتاريخ 21 سبتمبر 1993 بآبدجاه (كوديفوار).
- قانون رقم 2000 - 026، يسمح بالصادقة على الاتفاق المتعلق بطرق وإجراءات تمويل القطاع الخاص الموقع بتاريخ 24 ديسمبر 1999 في نواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي.
- قانون رقم 2000 - 027، يقضى بالصادقة على البرنامج التعاقدى الموقع بتاريخ 14 ديسمبر 1999، في نواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والشركة الوطنية للتنمية الريفية (صونادير).
- أمر قانوني رقم 2000 - 01 يسمح بالصادقة على اتفاقية القرض التي ستوقع بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق الأفريقي للتنمية والمتعلقة بتمويل مشروع نقل الطاقة من سد ماننتالي.

## 2 - مراسيم، مقررات، قرارات ، تعليميات

### وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

نصوص مختلفة:

- مرسوم رقم 2000 - 011، يقضى بالصادقة على الاتفاقية الموقع بتاريخ 04 ديسمبر 1999 في نواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي وال المتعلقة بطرق وآليات تمويل القطاع الخاص.
- مرسوم رقم 2000 - 012، يقضى بالصادقة على البرنامج التعاقدى الموقع بتاريخ 14 ديسمبر 1999، في نواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والشركة الوطنية للتنمية الريفية (صونادير).
- مرسوم رقم 2000 - 013 يقضى بالصادقة طبقاً للمادة 60 من الدستور بالصادقة على أمر قانوني يتعلق باتفاقية القرض التي ستوقع في إيدجان بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق الأفريقي للتنمية والمتعلقة بتمويل مشروع الطاقة في سد ماننتالي.
- مرسوم رقم 2000 - 14 يقضى بالصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 5 أغسطس 1999 في واشنطن بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والرابطة الدولية للتنمية والمخصصة لتمويل برنامج التنمية المندمجة للزراعة المروية في موريتانيا.

- ص 02 فبراير 2000 - مرسوم رقم 2000 - 15 يقضي بالصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 9 أغسطس 1999 في جدة بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والبنك الإسلامي للتنمية المتعلقة بتمويل مشروع إعادة بناء وتأهيل طريق أديوك - كيفة.
- ص 02 فبراير 2000 - مرسوم رقم 2000 - 16 يقضي بالصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 8 يوليو 1999 في فيينا بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية وصندوق الأوبك للتنمية الدولية المتعلقة بتمويل مشروع الطريق 157 لعيون - الحاسي - كوكى - الحدود المالية.
- ص 02 فبراير 2000 - مرسوم رقم 2000 - 17 يقضي بالصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 17 سبتمبر 1999 في ابدجان بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق الأفريقي للتنمية المتعلقة بتمويل مشروع دعم تنمية النظام التهذبي.
- ص 158

### وزارة الدفاع الوطني

- نصوص مختلفة:

- ص 158 - مرسوم رقم 230 - 99، يقضي بترقية ضباط صف من الجيش الوطني بصفة نهائية إلى رتبة ملازم عامل.
- ص 158 - مرسوم رقم 231 - 99، يقضي بترقية ضباط من الجيش الوطني إلى رتب أعلى.
- ص 159 - مرسوم رقم 02 - 2000، يقضي بترقية ضباط من الجيش الوطني إلى رتب أعلى.

### وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

- نصوص مختلفة:

- ص 159 - مرسوم رقم 010 - 2000 يقضي بتعيين خمسة (5) ضباط من الحرس الوطني في رتبة أعلى.

3 - إشارة

4 - إعلانات

قانون رقم 2000 - 04 ، صادر بتاريخ 17 يناير

2000، المنظم لغرفة التجارة والصناعة والزراعة الموريتانية

بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي :

المادة الأولى . - يتم إنشاء مؤسسة عمومية ذات طابع معنوي

تعنى غرفة التجارة والصناعة والزراعة الموريتانية.

المادة 2 . - تغطي صلاحيات غرفة التجارة والصناعة والزراعة

كافة التراب الوطني، يكون مقر غرفة التجارة والصناعة والزراعة

والزراعة في نواكشوط.

المادة 3 . - تتحمّل غرفة التجارة والصناعة والزراعة

الموريتانية بالشخصية الاعتبارية والاستقلالية المالية

وتحمّلها هيئات القطاع.

المادة 4 . - تكون هيكل الغرفة من :

جمعية عامة كفالة وهي جهاز كامل السلطة

وهيئتين تسييرية تتفرّع عن الجمعية العامة

أعنوانها ومهامها المكتوب المنشاوي.

يتم تسيير وتسيير هذه الهيئات بمتصرفاتها.

تحمّل ملبيّة تسيير وعمل هيكل الغرفة التجارية والصناعة

والزراعة بموجب مرسوم صادر عن مجلس الوزراء.

المادة 5 . - تقوم غرفة التجارة والصناعة والزراعة

الموريتانية لدى السلطات العمومية بتمثيلصالح

الاقتصادية للمؤسسات التجارية، الصناعية والزراعية

ومؤسسات الصيد والخدمات. وهي مكلفة على وجه

الخصوص بما يلي :

- تقديم مشاريع حول الوسائل الكفيلة برفعية التجارة

والصناعة والزراعة والصيد والتنمية الحيوانية والخدمات،

- القيام بدور استشاري ومهنية اعلامية في المجال

الاقتصادي والتجاري والصناعي لصالح التجار والفاعلين

الاقتصاديين والمؤسسات أصحاب الخدمات.

- تقديم الآراء والمعلومات التي تطلبها الحكومة حول

القضايا المتعلقة بنشاطاتها.

المادة 6 . - يمكن لغرفة التجارة والصناعة والزراعة

الموريتانية بإذن من الوصاية، إنشاء أو إدارة مؤسسات

بـ قانون رقم 15 لسنة 2000

قانون رقم 2000 - 03 صادر بتاريخ 17 يناير 2000

يكتفي بتعديل البرنامج التعاوني الثالث الواقع بين حكومة

الجمهورية الإسلامية الموريتانية والشركة الوطنية للمياه

والكهرباء (شومك)

بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ

يصدر رئيس الجمهورية القانون الثاني :

المادة الأولى . - تمدد فترة البرنامج التعاوني الثالث المؤقت

بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والشركة

الوطنية للمياه والكهرباء (شومك) المصدق عليه بمقتضى

القانون رقم 96.016 الصادر بتاريخ 20 يناير 1996.

المادة 2 . - يسرى نفاذ التعديل اعتباراً من 31 ديسمبر

1999 ويكتفي في 31 ديسمبر 2000 بتعديل التعديل كالتالي

بالإضافة للشروط عليها في البرنامج التعاوني الثالث

باعتباره القرارات التي تم تعديليها بموجب هذا القانون.

المادة 3 . - تخفيض (شومك) لدفع مبالغ جزء في سقوط قدره

380.000.000 (ثلاثمائة وثمانين مليوناً) أو أقل منه

المحسوس والرسوم الجمركيّة والاستهلاكية والشuttle

بالاستثناء والخروج على حساب التجهيزات والسيارات وقطع

السيارات والمعروقات المستوردة لصالحها.

المادة 4 . - لا يجوز أن يكون مستوى المؤشرات الواجب

احتقارها لقياس قدرات (شومك) خلال الفترة المنسوبة

عليها في المادة 2 أعلى أقل من المستوى المحدد للسنة السابقة

من البرنامج التعاوني الثالث.

المادة 5 . - تظل ترتيبات البرنامج التعاوني الثالث التي لم

يتم تعديليها بموجب هذا القانون سارية المفعول

المادة 6 . - تلغى كافة الترتيبات السابقة والمخالفة لهذا

القانون وخاصة القانون رقم 99 / 01 الصادر بتاريخ 16

يناير 1999.

المادة 7 . - ينشر هذا القانون وفق إجراءات الاستعمال

ويفقد كقانون للدولة

نواكشوط بتاريخ 17 يناير 2000

رئيس الجمهورية

معاوية ولد سيد احمد الطابع

الوزير الأول

الشيخ العافية ولد محمد خونه

قانون رقم 2000 - 07، صادر بتاريخ 18 يناير 2000 يسمح بالصادقة على الامر القانوني رقم 01.99 ب بتاريخ 6 اكتوبر 1999 المتعلق باتفاقية القرض التنموي الموقعة بتاريخ 5 أغسطس 1999 في واشنطن بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والرابطة الدولية للتنمية والمخصصة لتمويل برنامج التنمية المندمجة للزراعة الروية في موريتانيا.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي :

المادة الاولى . - يسمح بالصادقة على الامر القانوني رقم 01.99 بتاريخ 6 اكتوبر 1999 المتعلق باتفاقية القرض التنموي الموقعة بتاريخ 5 أغسطس 1999 في واشنطن بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والرابطة الدولية للتنمية بمبلغ ثمانية وعشرون مليون ومائتي الف (28.200.000) وحدة من حقوق السحب الخاصة، والمخصصة لتمويل برنامج التنمية المندمجة للزراعة الروية في موريتانيا .

المادة 2 . - ينشر هذا القانون وفق اجراءات الاستعجال وينفذ كقانون للدولة

نواشط بتاريخ 17 يناير 2000

رئيس الجمهورية

معاوية ولد سيد احمد الطابع

الوزير الاول

الشيخ العافية ولد محمد خونه

قانون رقم 2000 - 08، صادر بتاريخ 18 يناير 2000 يسمح لرئيس الجمهورية، طبقاً للمادة 60 من الدستور بالصادقة على امر قانوني يتعلق باتفاقية القرض التي ستوقع في ابوجان بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق الأفريقي للتنمية المتعلقة بتمويل مشروع الطاقة في سد ماننتاي.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي :

وخدمات ذات فائدة على النشاط الاقتصادي وكذلك مراكز تكوين مهنية.

المادة 7 . - تخضع غرفة التجارة والصناعة والزراعة الموريتانية لوصاية الوزارة المكلفة بالتجارة، وبموجب ترتيبات المادة 9 الفقرة 2، تخضع مشاريع ميزانية الغرفة التي تعدّها وتقرّها الجمعية العامة القنصلية لمصادقة الوصاية.

وتحال الى الوصاية للاطلاع، النصوص والوثائق التالية :

البرامج السنوية

التقرير المالي

البرنامج الاستثماري

الاقتراضات والمساهمات المالية

المادة 8 . - وبعد مرور شهر دون اعتراض من سلطة الوصاية، تعتبر النصوص والوثائق الوراءة في المادة 7 الفقرة 2 مصادقاً عليها.

المادة 9 . - أ) ان غرفة التجارة والصناعة والزراعة تهدف في النهاية الى تأمين تمويلها الذاتي.

ب) تتكون موارد غرفة التجارة والصناعة والزراعة مما يلي :

اشتراكات وتحصيل

إيرادات الخدمات التي يقدمها غرفة التجارة والصناعة والزراعة

دعم الجمعيات المحلية والمؤسسات العمومية  
هبات ومساهمات

وتدفع الدولة دعماً مالياً للغرفة كلما كانت الموارد الذاتية للغرفة لا تغطي مجموع النفقات.

المادة 10 . - يعلن حل غرفة التجارة والصناعة والزراعة بموجب قانون بناء على تقرير من الوزير المكلف بالتجارة. وفي حالة حل غرفة التجارة والصناعة والزراعة الموريتانية، يتم تجديدها في أجل ستة أشهر.

المادة 11 . - ان مشروع القانون هذا يلغى ويحل محل كل الترتيبات السابقة المخالفة.

المادة 12 . - ينشر هذا القانون وفق اجراءات الاستعجال وينفذ باعتباره قانوناً للدولة

قانون رقم 2000 - 10 ، صادر بتاريخ 18 يناير 2000 يقضى بالصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 8 يونيو 1999 في فيما بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية وصندوق الأويك للتنمية الدولية وال المتعلقة بتمويل مشروع الطريق الجبلي الرابط بين العيون الع Schroos - الحاسي -

كوكى - الحدود المالية

بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي :

المادة الأولى . - يسمح لرئيس الجمهورية بالصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 8 يونيو 1999 في فيما بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية وصندوق الأويك للتنمية الدولية بمبلغ اربعة ملايين (4.000.000) دولار أمريكي، مخصصة لتمويل مشروع الطريق الرابط بين العيون الع Schroos - الحاسي - كوكى - الحدود المالية

المادة 2 . - ينشر هذا القانون وفق اجراءات الاستعجال

وينفذ كقانون للدولة

نواكشوط بتاريخ 17 يناير 2000

رئيس الجمهورية

معاوية ولد سيد احمد الطابع

الوزير الأول

الشيخ العافية ولد محمد خونه

قانون رقم 2000 - 011 ، صادر بتاريخ 18 يناير 2000 يقضى بالصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 17 سبتمبر 1999 في ابدجان بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق الأفريقي للتنمية وال المتعلقة بتمويل مشروع دعم تنمية النظام التهديبي

بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي :

المادة الاولى . - يسمح لرئيس الجمهورية بالصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 17 سبتمبر 1999 في ابدجان بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق الأفريقي للتنمية بمبلغ خمسة ملايين وتسعمائة وعشرون

المادة الأولى . - يسمح لرئيس الجمهورية ، وذلك حتى الدورة البرلانية المفترة ما بين مايو ويوليو 2000 بالصادقة على اصر قانوني يتعلق باتفاقية القرض التي ستستوقي في ابدجان بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق الأفريقي للتنمية بمبلغ سبعة ملايين وثلاثمائة وخمسة عشر ألف (6,215.000) وحدة حسابية وال المتعلقة بتمويل مشروع الطاقة في سد مانديني.

المادة 2 . - سيقدم القانون التاخيري بالصادقة على الامر القانوني الذي تم اعتماده طبقاً للمادة الأولى اعلاه ، احصام البرلان ولذلك في أجل أقصاه 30 يوليوب 2000

المادة 3 . - ينشر هذا القانون وفيق اجراءات الاستعمال وينفذ كقانون للدولة

نواكشوط بتاريخ 17 يناير 2000

رئيس الجمهورية

معاوية ولد سيد احمد الطابع

الوزير الأول

الشيخ العافية ولد محمد خونه

قانون رقم 2000 - 09 ، صادر بتاريخ 18 يناير 2000 يقضى بالصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 9 أغسطس 1999 في جدة بين حدة بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والبنك الإسلامي للتنمية والمتعلقة بتمويل مشروع إعادة بناء وتأهيل طريق اديوك - كينة بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي :

المادة الأولى . - يسمح لرئيس الجمهورية بالصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 9 أغسطس 1999 في جدة بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والبنك الإسلامي للتنمية بمبلغ سبعة ملايين (7.000.000) دينار إسلامي ، مخصصة لتمويل مشروع إعادة بناء وتأهيل طريق اديوك - كينة

المادة 2 . - ينشر هذا القانون وفق اجراءات الاستعمال وينفذ كقانون للدولة

نواكشوط بتاريخ 17 يناير 2000

رئيس الجمهورية

معاوية ولد سيد احمد الطابع

الوزير الأول

الشيخ العافية ولد محمد خونه

بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ  
يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي :

المادة الاولى . - يسمح لرئيس الجمهورية بالصادقة على ابروتكول الاتفاق حول التسهيلات المتبادلة في مجال العبور بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية وجمهورية مالي الموقع بتاريخ 19 سبتمبر 1989 في نواكشوط.

المادة 2 . - ينشر هذا القانون وفق اجراءات الاستعجال وينفذ كقانون للدولة

نواكشوط بتاريخ 17 يناير 2000

رئيس الجمهورية  
معاوية ولد سيه احمد الطابع  
الوزير الاول  
الشيخ العافية ولد محمد خونه

قانون رقم 2000 - 14 صادر بتاريخ 19 يناير 2000 يسمح رئيس الجمهورية بالصادقة على اتفاقية تجارية وتعريفية بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الموقعة في نواكشوط بتاريخ 23 ابريل 1996

بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ  
يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي :

المادة الاولى . - يسمح لرئيس الجمهورية بالصادقة على اتفاقية تجارية وتعريفية بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الموقعة في نواكشوط بتاريخ 23 ابريل 1996

المادة 2 . - ينشر هذا القانون وفق اجراءات الاستعجال وينفذ كقانون للدولة

نواكشوط بتاريخ 17 يناير 2000

رئيس الجمهورية  
معاوية ولد سيه احمد الطابع  
الوزير الاول  
الشيخ العافية ولد محمد خونه

الف (5.920.000) وحدة حسابية و المتعلقة بتمويل  
مشروع دعم تنمية النظام التبديبي  
المادة 2 . - ينشر هذا القانون وفق اجراءات الاستعجال  
وينفذ كقانون للدولة

نواكشوط بتاريخ 17 يناير 2000

رئيس الجمهورية  
معاوية ولد سيد احمد الطابع  
الوزير الاول  
الشيخ العافية ولد محمد خونه

قانون رقم 2000 - 012 ، صادر بتاريخ 18 يناير 2000  
يقضي بالصادقة على اتفاق الضمان الموقع بتاريخ 12 ابريل 1999 في ابروکسل بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والبنك الأوروبي  
الاستثمار بمبلغ خمسة عشر مليون (15.000.000) وحدة  
حسابية اوربية مخصصة لتمويل مشروع اسنیم 5.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ  
يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي :

المادة الاولى . - يسمح لرئيس الجمهورية ، بالصادقة على اتفاق الضمان الموقع بتاريخ 12 ابريل 1999 في ابروکسل بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والبنك الأوروبي  
الاستثمار بمبلغ خمسة عشر مليون (15.000.000) وحدة  
حسابية اوربية مخصصة لتمويل مشروع اسنیم 5.

المادة 2 . - ينشر هذا القانون وفق اجراءات الاستعجال  
وينفذ كقانون للدولة

نواكشوط بتاريخ 17 يناير 2000

رئيس الجمهورية  
معاوية ولد سيد احمد الطابع  
الوزير الاول  
الشيخ العافية ولد محمد خونه

قانون رقم 2000 - 013 صادر بتاريخ 19 يناير 2000  
يسمح لرئيس الجمهورية بالصادقة على ابروتكول الاتفاق حول التسهيلات المتبادلة في مجال العبور بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية وجمهورية مالي الموقع بتاريخ 19 سبتمبر 1989 بنواكشوط

قانون رقم 2000 - 17 صادر بتاريخ 16 يناير 2000 يسمح لرئيس الجمهورية بالصادقة على انضمام الجمهورية الإسلامية الموريتانية إلى اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 18 ديسمبر 1979 ، مع التحفظ حول مقتضيات الاتفاقية التي تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية .

بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي :

المادة الأولى . - يسمح لرئيس الجمهورية بالصادقة انضمام الجمهورية الإسلامية الموريتانية إلى اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 18 ديسمبر 1979 ، مع التحفظ حول مقتضيات الاتفاقية التي تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية .

المادة 2 . - ينشر هذا القانون وفق اجراءات الاستعجال وينفذ كقانون للدولة

نواكشوط بتاريخ 17 يناير 2000

رئيس الجمهورية

معاوية ولد سيد احمد الطايع

الوزير الأول

الشيخ العافية ولد محمد خونه

قانون رقم 2000 - 18 صادر بتاريخ 19 يناير 2000 يسمح لرئيس الجمهورية بالصادقة على اتفاق التعاون في ميدان الصحة بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الموقع بتاريخ 23 ابريل 1996 في نواكشوط

بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي :

المادة الأولى . - يسمح لرئيس الجمهورية بالصادقة على اتفاق التعاون في ميدان الصحة بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الموقع بتاريخ 23 ابريل 1996 في نواكشوط

قانون رقم 2000 - 15 صادر بتاريخ 19 يناير 2000 يسمح لرئيس الجمهورية بالصادقة على الاتفاقية العامة المبرمة بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية وحكومة جمهورية مالي الموقعة بتاريخ 6 فبراير 1986 في نواكشوط بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي :

المادة الأولى . - يسمح لرئيس الجمهورية بالصادقة على الاتفاقية العامة المبرمة بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية وحكومة جمهورية مالي الموقعة بتاريخ 6 فبراير 1986 في نواكشوط

المادة 2 . - ينشر هذا القانون وفق اجراءات الاستعجال وينفذ كقانون للدولة

نواكشوط بتاريخ 17 يناير 2000

رئيس الجمهورية

معاوية ولد سيد احمد الطايع

الوزير الأول

الشيخ العافية ولد محمد خونه

قانون رقم 2000 - 16 صادر بتاريخ 16 يناير 2000 يسمح لرئيس الجمهورية بالصادقة على اتفاق التعاون في ميدان الصحة بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية وجمهورية مالي الموقع بتاريخ 6 مارس 1999 في نواكشوط بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي :

المادة الأولى . - يسمح لرئيس الجمهورية بالصادقة على اتفاق التعاون في ميدان الصحة بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية وجمهورية مالي الموقع بتاريخ 6 مارس 1999 في نواكشوط

المادة 2 . - ينشر هذا القانون وفق اجراءات الاستعجال وينفذ كقانون للدولة

نواكشوط بتاريخ 17 يناير 2000

رئيس الجمهورية

معاوية ولد سيد احمد الطايع

الوزير الأول

الشيخ العافية ولد محمد خونه

بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ  
يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي :

المادة الأولى . - يسمح لرئيس الجمهورية بالصادقة على اتفاق  
التعاون الإعلامي بين حكومة الجمهورية الإسلامية  
الموريتانية وحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية  
الشعبية الموقع يوم 23 أبريل 1996 في نواكشوط  
المادة 2 . - ينشر هذا القانون وفق إجراءات الاستعجال

وينفذ كقانون للدولة  
نواكشوط بتاريخ 17 يناير 2000  
رئيس الجمهورية  
معاوية ولد سيد احمد الطابع  
الوزير الأول  
الشيخ العافية ولد محمد خونه

قانون رقم 2000 - 20 - 21 صادر بتاريخ 19 يناير 2000 يسمح  
لرئيس الجمهورية بالصادقة على اتفاق التعاون في ميدان  
التكوين المهني بين حكومة الجمهورية الإسلامية  
الموريتانية وحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية  
الشعبية الموقع بتاريخ 8 فبراير 1995

بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ  
يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي :

المادة الأولى . - يسمح لرئيس الجمهورية بالصادقة على اتفاق  
التعاون في ميدان التكوين المهني بين حكومة الجمهورية  
الموريتانية وحكومة الجمهورية الجزائرية  
الإسلامية الموريتانية وحكومة الجمهورية الجزائرية  
الشعبية الموقع بتاريخ 8 فبراير 1995 في  
في نواكشوط بتاريخ 7 نوفمبر 1989

بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ  
يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي :

المادة الأولى . - يسمح لرئيس الجمهورية بالصادقة  
أبروتوکول الافتتاح يتعلق بالسوانح المنورة للهيئات  
والصالح وموظفي ووكالات الجمهورية الماليية في الجمهورية  
الإسلامية الموريتانية الموقع في نواكشوط بتاريخ 7 نوفمبر  
1989

المادة 2 . - ينشر هذا القانون وفق إجراءات الاستعجال  
وينفذ كقانون للدولة  
نواكشوط بتاريخ 17 يناير 2000  
رئيس الجمهورية  
معاوية ولد سيد احمد الطابع  
الوزير الأول  
الشيخ العافية ولد محمد خونه

المادة 2 . - ينشر هذا القانون وفق إجراءات الاستعجال  
وينفذ كقانون للدولة  
نواكشوط بتاريخ 17 يناير 2000  
رئيس الجمهورية  
معاوية ولد سيد احمد الطابع  
الوزير الأول  
الشيخ العافية ولد محمد خونه

قانون رقم 2000 - 19 صادر بتاريخ 19 يناير 2000 يسمح  
لرئيس الجمهورية بالصادقة على اتفاق التعاون في ميدان  
التكوين المهني بين حكومة الجمهورية الإسلامية  
الموريتانية وحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية  
الشعبية الموقع يوم 23 أبريل 1996 في نواكشوط  
المادة 2 . - ينشر هذا القانون وفق إجراءات الاستعجال

وينفذ كقانون للدولة  
نواكشوط بتاريخ 17 يناير 2000  
رئيس الجمهورية  
معاوية ولد سيد احمد الطابع  
الوزير الأول  
الشيخ العافية ولد محمد خونه

بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ  
يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي :

المادة الأولى . - يسمح لرئيس الجمهورية بالصادقة  
على اتفاق التعاون المتعلقة بالسوانح المنورة للهيئات  
والصالح وموظفي ووكالات الجمهورية الماليية في الجمهورية  
الإسلامية الموريتانية الموقع في نواكشوط بتاريخ 7 نوفمبر  
1989

المادة 2 . - ينشر هذا القانون وفق إجراءات الاستعجال  
وينفذ كقانون للدولة  
نواكشوط بتاريخ 17 يناير 2000  
رئيس الجمهورية  
معاوية ولد سيد احمد الطابع  
الوزير الأول  
الشيخ العافية ولد محمد خونه

قانون رقم 2000 - 20 صادر بتاريخ 19 يناير 2000 يسمح  
لرئيس الجمهورية بالصادقة على اتفاق التعاون بين حكومة  
الجمهورية الإسلامية الموريتانية وحكومة الجمهورية  
الجزائرية الديمقراطية الشعبية الموقع يوم 23 أبريل  
1996 في نواكشوط

وأجزاء تمويل القطاع الخاص والمواضيع بتاريخ 4 ديسمبر 1999 في توأكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية والبرتام والتخطي العرسي للدعاية الاقتصادية.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي :  
المادة الأولى . - يسمح لرئيس الجمهورية بالصادقة على الإتفاق الموقع بتاريخ 4 ديسمبر 1999 في توأكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية المؤرثانية والشريك العرسي للدعاية الاقتصادية والجنسنعي، والمتلقي بطرق وإجراءات الاستعجال تمويل القطاع الخاص من ضرف الصندوق العربي للإمداد والتنمية الاقتصادية والجنسنعي.

المادة الثانية . - ينشر هذا القانون وفق إجراءات الاستعجال وينفذ كفالتون الدولة

نواكشوط بتاريخ 17 يناير 2000

رئيس الجمهورية

معاوية ولد سيد احمد الطابع

الوزير الأول

الشيخ العافية ولد محمد خونه

نواكشوط بتاريخ 17 يناير 2000

رئيس الجمهورية

معاوية ولد سيد احمد الطابع

الوزير الأول

الشيخ العافية ولد محمد خونه

قانون رقم 027، صادر بتاريخ 24 يناير 2000 .

يقرضي بالصادقة على البرتام التعاقدى الموقع بتاريخ 14 ديسمبر 1999 في توأكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية المؤرثانية والشركة الوطنية للتنمية الريفية (صونادير).

بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي :

المادة الأولى . - يسمح لرئيس الجمهورية بالصادقة على البرنامج التعاقدى الموقع بتاريخ 14 ديسمبر 1999 في توأكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية المؤرثانية والشركة الوطنية للتنمية الريفية (صونادير).

المادة الثانية . - ينظم البرتام التعاقدى الحالى العلاقات بين

حكومة الجمهورية الإسلامية المؤرثانية والشركة الوطنية للتنمية الريفية (صونادير).

قانون رقم 19، صادر بتاريخ 19 يناير 2000 يقرضي بالصادقة على إتفاقية تأسيس المؤسسة الإسلامية للتنمية القطاع الخاص الموقع بتاريخ 3 نوفمبر 1999 في جهة جدة.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي :

المادة الأولى . - يسمح لرئيس الجمهورية بالصادقة على إتفاقية تأسيس المؤسسة الإسلامية للتنمية القطاع الخاص الموقع بتاريخ 3 نوفمبر 1999 في جهة جدة.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي :

المادة الأولى . - يسمح لرئيس الجمهورية بالصادقة على إتفاق الموقع بتاريخ 4 ديسمبر 1999 في توأكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية المؤرثانية والشريك العرسي للدعاية الاقتصادية والجنسنعي، والمتلقي بطرق وإجراءات الاستعجال

نواكشوط بتاريخ 17 يناير 2000

رئيس الجمهورية

معاوية ولد سيد احمد الطابع

الوزير الأول

الشيخ العافية ولد محمد خونه

قانون رقم 023، صادر بتاريخ 19 يناير 2000 يسمح لرئيس الجمهورية بالصادقة على إتفاقية تأسيس المؤسسة الإسلامية للتنمية القطاع الخاص الموقع بتاريخ 3 نوفمبر 1999 في جهة جدة.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي :

المادة الأولى . - يسمح لرئيس الجمهورية بالصادقة على إتفاقية تأسيس المؤسسة الإسلامية للتنمية القطاع الخاص الموقع بتاريخ 3 نوفمبر 1999 في جهة جدة.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي :

المادة الأولى . - ينشر هذا القانون وفق إجراءات الاستعجال وينفذ كفالتون الدولة

نواكشوط بتاريخ 17 يناير 2000

رئيس الجمهورية

معاوية ولد سيد احمد الطابع

الوزير الأول

الشيخ العافية ولد محمد خونه

قانون رقم 026، صادر بتاريخ 24 يناير 2000 يسمح بالصادقة على إتفاقية تأسيس المؤسسة الإسلامية للتنمية الريفية (صونادير).

بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي :

**2 - مرسوم، مقررات ، قرارات ، تعليمات**

**وزارة الخارجية والبريد والوصلات**

نصوص مختلفة:

مرسوم رقم 2000 - 011، صادر بتاريخ 02

فبراير 2000 يقضي بالصادقة على الاتفاقية الموقع بتاريخ 04 ديسمبر 1999 في نواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي و الاجتماعي والمتصل بطرق وأساليب تمويل القطاع الخاص.

المادة الأولى . - يصادق على الإتفاق الموقع بتاريخ 4 ديسمبر 1999 في نواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والإجتماعي، والمتصل بطرق وإجراءات تمويل القطاع الخاص.

المادة 3 . - ينشر هذا المرسوم وفق إجراءات الاستعمال.

مرسوم رقم 2000 - 012، صادر بتاريخ 02

فبراير 2000 يقضي بالصادقة على البرنامج التعاقدى الموقع بتاريخ 14 ديسمبر 1999 ، في نواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والشركة الوطنية للتنمية الريفية (صونادير).

المادة الأولى . - يصادق على البرنامج التعاقدى الموقع بتاريخ 14 ديسمبر 1999 في نواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والشركة الوطنية للتنمية الريفية (صونادير).

المادة 2 . - ينشر هذا المرسوم وفق إجراءات الاستعمال.

مرسوم رقم 2000 - 013 صادر بتاريخ 02

فبراير 2000 يقضي بالصادقة طبقاً للمادة 60 من الدستور بالصادقة على امر قانوني يتعلق باتفاقية القرض التي

ولذا فإن ليه صبغة القانون. ويخالف كل النصوص القانونية والتنظيمية المطبقة على الشركة الوطنية للتنمية الريفية (صونادير).

المادة 2 . - تلغى كل الترتيبات السابقة المخالفة لمشروع القانون الحالي.

المادة 4 . - ينشر هذا القانون وفق إجراءات الاستعمال وينفذ باعتباره قانوناً للدولة.

نواكشوط بتاريخ 17 يناير 2000

رئيس الجمهورية

معاوية ولد سيد احمد الطابع

الوزير الاول

الشيخ العافية ولد محمد خونه

أمر قانوني رقم 01 صادر بتاريخ 2 فبراير 2000 يسمح بالصادقة على اتفاقية القرض التي ستوقع بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق الأفريقي للتنمية المتعلقة بتمويل مشروع نقل الطاقة من سد ماننتاي.

المادة الأولى . - يصادق على اتفاقية القرض التي ستوقع في آبجان بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق الأفريقي للتنمية بمبلغ ستة ملايين ومئتان وخمسة عشر ألف (6.215.000) وحدة حسابية ، وال المتعلقة بتمويل مشروع نقل الطاقة من سد ماننتاي، وذلك طبقاً لقانون التأهيل رقم 08 - 2000 بتاريخ 18 يناير 2000.

المادة 2 . - سيقدم مشروع القانون القاضي بالصادقة على الامر القانوني الحالي ، امام البرلمان في اجل اقصاه 30 يونيو 2000.

المادة . 3 - ينشر الامر القانوني الحالي وفق اجراءات الاستعمال.

نواكشوط بتاريخ

رئيس الجمهورية

معاوية ولد سيد أحمد الطابع

الوزير الاول

الشيخ العافية ولد محمد خونه

الإسلامية الموريتانية والبنك الإسلامي للتنمية والمتعلقة بتمويل مشروع إعادة بناء وتأهيل طريق اديوك - كيفية المادة الأولى . - يصادق على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 9 أغسطس 1999 في جدة بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والبنك الإسلامي للتنمية بمبلغ سبعة ملايين (7.000.000) دينار إسلامي . مخصصة لتمويل مشروع إعادة بناء وتأهيل طريق اديوك - كيفية المادة 2 . - ينشر هذا المرسوم وفق اجراءات الاستعجال.

**مرسوم رقم 2000 - 16 صادر بتاريخ 02 فبراير 2000**  
يقضي بالصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 8 يوليو 1999 في فيما بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية وصندوق الأويك للتنمية الدولية والمتعلقة بتمويل مشروع الطريق لعيون - الحاسي - كوكى - الحدود المالية

المادة الأولى . - يصادق على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 8 يوليو 1999 في فيما بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية وصندوق الأويك للتنمية الدولية بمبلغ اربعة ملايين (4.000.000) دولار أمريكي . مخصصة لتمويل مشروع الطريق الرابط بين اعيون العتروس - الحاسي - كوكى - الحدود المالية

المادة 2 . - ينشر هذا المرسوم وفق اجراءات الاستعجال.

**مرسوم رقم 2000 - 17 صادر بتاريخ 02 فبراير 2000**  
يقضي بالصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 17 سبتمبر 1999 في ابدجان بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق الأفريقي للتنمية والمتعلقة بتمويل مشروع دعم تنمية النظام التهذيفي .

المادة الأولى . - يصادق على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 17 سبتمبر 1999 في ابدجان بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق الأفريقي للتنمية بمبلغ خمسة ملايين وتسعمائة وعشرون الف (5.920.000)

ستوقع في ابدجان بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق الأفريقي للتنمية والمتعلقة بتمويل مشروع الطاقة في سد مانناتي .  
المادة الأولى . - يصادق بأمر قانوني . وذلك حتى الدورة البرلمانية للفترة ما بين مايو ويوليو 2000 بصادقة على امر قانوني يتعلق باتفاقية القرض التي ستوقع في ابدجان بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق الأفريقي للتنمية بمبلغ ستة ملايين ومائتان وخمسة عشر الف (6.215.000) وحدة حسابية والمتعلقة بتمويل مشروع الطاقة في سد مانناتي .

المادة 2 . - سيقدم القانون القاضي بالصادقة على الامر القانوني الذي تم اعتماده طبقاً للمادة الأولى اعلاه، أمام البرلمان وذلك في أجل اقصاه 30 يونيو 2000 .  
المادة 3 . - ينشر هذا المرسوم وفق اجراءات الاستعجال.

**مرسوم رقم 2000 - 14 صادر بتاريخ 02 فبراير 2000**  
يقضي بالصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 5 أغسطس 1999 في واشنطن بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والرابطة الدولية للتنمية والمخصصة لتمويل برنامج التنمية المندمجة للزراعة الروية في موريتانيا .

المادة الأولى . - يصادق على الامر القانوني رقم 01.99 بتاريخ 6 اكتوبر 1999 المتعلق باتفاقية القرض التنموي الموقعة بتاريخ 5 أغسطس 1999 في واشنطن بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والرابطة الدولية للتنمية بمبلغ ثمانية وعشرون مليون ومائتي الف (28.200.000) وحدة من حقوق السحب الخاصة ، والمخصصة لتمويل برنامج التنمية المندمجة للزراعة الروية في موريتانيا .

المادة 2 . - ينشر هذا المرسوم وفق اجراءات الاستعجال.

**مرسوم رقم 2000 - 15 صادر بتاريخ 02 فبراير 2000**  
يقضي بالصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 9 أغسطس 1999 في جدة بين حكومة الجمهورية

771008 - سيدنا عمار ولد ألين رقم 25/25

إلى رتبة نقيب :

الملازمون الأوائل :

77657 - عني ولد مسعود رقم 43/29

82467 - محمد محمود ولد اعمرها رقم 34/30

84074 - طلحه ولد المختار رقم 34/31

771003 - سوماري مامدو رقم 34/32

77224 - محمد محفوظ ولد محمد محمود رقم 34/34

إلى رتبة ملازم أول :

الملازمون :

90817 - محمد ولد أحمد سالم رقم 40/37

85126 - دلهم ولد لاه رقم 40/38

77000 - موسى ولد ماما دي رقم 40/39

79300 - بوبيه ولد سعيد احمد رقم 40/40

إلى رتبة نقيب :

الملازم أول :

751066 - أعلى ولد علي ولد اعلادة رقم 34/33

إلى رتبة ملازم أول :

الملازم :

92355 - محمد ابراهيم ولد حمتو رقم 40/34

### 3 - الفصيلة البحرية

إلى رتبة ملازم أول بحري :

الملازمون البحريون :

93200 - محمد يحيى ولد سيديا رقم 40/32

94568 - محمد سالم ولد محمد لينيin رقم 40/33

35321 - يداتي ولد محمد تقي الله رقم 40/35

91436 - أحمد ولد الحسن رقم 40/36

### 4 - سلك الأطباء

إلى رتبة طبيب مقدم :

الطبيب الرائد :

82202 - عبد الله ولد يعقوب رقم 10/10

المادة 2 . - يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم

الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحدة حسابية وال المتعلقة بتمويل مشروع دعم تنمية النظام

التدريسي

المادة 2 . - ينشر هذا المرسوم وفق اجراءات الاستجال.

## وزارة الدفاع الوطني

- نصوص مختلفة

مرسوم رقم 230 - 99، صادر بتاريخ 28 ديسمبر 1999.

يقتضي بترقية ضباط صف من الجيش الوطني بصفة نهائية

إلى رتبة ملازم عامل.

المادة الأولى . - يرتفع بصفة نهائية إلى رتبة ملازم عامل من

الفصيلة البرية اعتبارا من فاتح يناير 2000، المساعدون

الأوائل التالية أسماؤهم وأرقامهم الاستدلالية. الناجحون في

امتحان التأهيل لرتبة ملازم عامل :

86163 - سيد أمبودج رقم 1/3

84110 - الحسين ولد درماز رقم 2/3

85283 - محمد ولد يفل رقم 3/3

المادة 2 . - يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم

الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 231 - 99، صادر بتاريخ 28 ديسمبر 1999.

يقتضي بترقية ضباط من الجيش الوطني إلى رتب أعلى.

المادة الأولى . - يرتفع الضباط العاملون من الجيش الوطني

التالية أسماؤهم وأرقامهم الاستدلالية إلى رتب أعلى اعتبارا

من 31 ديسمبر 1999 طبقا للتوضيحات التالية :

### 1 - الفصيلة البرية

إلى رتبة مقدم :

الرائد

77355 - لبات ولد معيوف رقم 10/9

إلى رتبة رائد :

النقباء

81489 - أحمد ولد عبد الوود رقم 25/21

76361 - سيد محمد ولد اعمر رقم 25/22

79858 - محمد ولد العربي رقم 25/23

43/2 - محمد ولد امبارك 90831  
 43/3 - جاو عبد الله بابا 90829  
 43/4 - سيدى ولد احمد ولد عيده 93367  
 43/5 - محمد ولد الساموري 92394  
 43/6 - محمد عبد الرحمن ولد عبد الله 94573  
 43/7 - محمد ولد الشيخ المهدي 92386  
 43/8 - الشيخ ولد سيد المختار 95230  
 43/9 - لدهم ولد سيدى محمد 90809

**2 - الفصيلة البحريّة:**

إلى رتبة رائد بحري :

النقيب البحري :

24/1 - محمد الامين ولد لفضل 771079

المادة 2 . - يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

**وزارة الداخلية والبريد والمواصلات**

مرسوم رقم 010 - 2000 صادر بتاريخ 27 يناير 2000  
 يقضي بتعيين خمسة (5) ضباط من الحرس الوطني في رتبة أعلى  
 الماده الأولى . - يعين في رتبة أعلى اعتبارا من فاتح يناير  
 2000 الضباط الوراءة رتبهم وأسماؤهم وأرقامهم  
 الاستدلالية فيما يلي :

في رتبة مقدم

- الرائد محمد ولد باب احمد الرقم الاستدلالي 4662  
 في رتبة رائد

- النقيب : اسماعيل ولد الشيخ أحمد الرقم الاستدلالي  
 4649

- النقيب عاطيه مولان ولد سيد أحمد الرقم الاستدلالي  
 1991

في رتبة نقيب

- الملائم أول : محمد مولد ولد حمنا الرقم الاستدلالي  
 5717 في رتبة ملائم أول

- الملائم اعل ولد موسى الرقم الاستدلالي 6659

المادة 2 . - ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 02 - 2000 . صادر بتاريخ 9 يناير  
 2000 . يقضي بترقية ضباط من الجيش الوطني إلى رتب أعلى  
 المادة الأولى . - يرقى الضباط العاملون من الجيش الوطني  
 التالية أسماؤهم وأرقامهم الإستدلالية إلى رتب أعلى اعتبارا  
 من 01 يناير 2000 طبقا للتوضيحات التالية :

**1 - الفصيلة البرية**

إلى رتبة عقيد :

القدم :

6/1 69116 محمد ولد محمد صالح ،

إلى رتبة مقدم :

الرواد :

15/1 771017 الطيب ولد ابراهيم ،

15/2 77226 يوسف ولد مامادي جاكيته .

15/3 81185 حبيب الله ولد احمدو

إلى رتبة رائد :

النقباء :

24/2 80906 المصطفى ولد سيدى عال

24/3 84070 اشرف المختار ولد محمد الامين

24/4 85297 محمد ولد شيخنا

24/5 83440 محمد امبارك ولد حميدي

إلى رتبة نقيب :

الملازمون الأول :

73/1 781080 الحسين ولد محمود ولد بابه ،

37/2 81491 رافع ولد سعيد

37/3 82319 لمربط ولد الرحمن

37/4 78897 جالو همات

37/5 79894 حمادي سي

37/6 83434 المختار ولد احمداده

37/7 82635 محمد عبد الله ولد بركه

37/8 84399 نوره ولد محمد ولد بنعموف

إلى رتبة ملائم أول :

الملازمون :

43/1 92384 اسلمو ولد بيدي

## الغرفة التجارية والتجارة الخارجية

الساعة	الساعة	الشهر	التاريخ	اليوم
(العاشرة صباحاً)	2(العاشرة صباحاً)	يناير	12	الأربعاء
(العاشرة صباحاً)	"	فبراير	29	"
"	"	مارس	22	"
"	"	أبريل	19	"
"	"	مايو	17	"
"	"	يونيو	14	"
"	"	يوليو	19	"
"	"	أغسطس	16	"
"	"	سبتمبر	13	"

## محكمة الجنائية

الساعة	الساعة	الشهر	التاريخ	اليوم
(العاشرة صباحاً)	2(العاشرة صباحاً)	يناير	18	الثلاثاء
"	"	فبراير	22	"
"	"	مارس	28	"
"	"	أبريل	25	"
"	"	مايو	30	"
"	"	يونيو	27	"
"	"	يوليو	25	"
"	"	أغسطس	29	"
"	"	سبتمبر	21	"

## محكمة مقاطعة عوالي

الساعة	الساعة	الشهر	التاريخ	اليوم
(العاشرة صباحاً)	2(العاشرة صباحاً)	يناير	20/01/20	الخميس
"	"	فبراير	20/02/07	"
"	"	مارس	20/03/07	"
"	"	أبريل	20/04/04	"
"	"	مايو	20/04/25	"
"	"	يونيو	20/05/07	"
"	"	يوليو	20/05/28	"
"	"	أغسطس	20/06/06	"
"	"	سبتمبر	20/06/20	"
"	"	أكتوبر	20/08/09	"
"	"	نوفمبر	20/10/22	"
"	"	ديسمبر	20/11/07	"
"	"	يناير	20/01/07	"
"	"	فبراير	20/02/12	"
"	"	مارس	20/03/13	"
"	"	أبريل	20/04/10	"
"	"	مايو	20/05/16	"
"	"	يونيو	20/06/16	"
"	"	يوليو	20/07/21	"
"	"	أغسطس	20/08/13	"
"	"	سبتمبر	20/09/13	"
"	"	أكتوبر	20/10/10	"

## 3 - إشعارات

## جلسات المحاكم (الستة القضائية 1199 - 2000):

## 1 - المحكمة العليا

الساعة	الساعة	الشهر	التاريخ	اليوم
(العاشرة صباحاً)	2(العاشرة صباحاً)	يناير	12	الأربعاء
"	"	فبراير	29	"
"	"	مارس	22	"
"	"	أبريل	19	"
"	"	مايو	17	"
"	"	يونيو	14	"
"	"	يوليو	19	"
"	"	أغسطس	16	"
"	"	سبتمبر	13	"
"	"	أكتوبر	4	"

الغرفة التجارية

الساعة	الساعة	الشهر	التاريخ	اليوم
(العاشرة صباحاً)	2(العاشرة صباحاً)	يناير	20/01/00	الأحد
"	"	فبراير	20/02/00	"
"	"	مارس	20/03/00	"
"	"	أبريل	20/04/00	"
"	"	مايو	20/05/00	"
"	"	يونيو	20/06/00	"
"	"	يوليو	20/07/00	"
"	"	أغسطس	20/08/00	"
"	"	سبتمبر	20/09/00	"
"	"	أكتوبر	20/10/00	"
"	"	نوفمبر	20/11/00	"
"	"	ديسمبر	20/12/00	"

## محكمة تيارت

الموعد	اليوم	الساعة	المكان
2000/2/15	الثلاثاء	10 صباحاً	مبنى المحكمة
2000/2/29	الثلاثاء	10	"
2000/3/15	الاربعاء	10	"
2000/3/20	الخميس	10	"
2000/4/15	السبت	10	"
2000/4/30	الاحد	10	"
2000/5/15	الاثنين	10	"
2000/5/30	الثلاثاء	10	"
2000/6/14	الاربعاء	10	"
2000/6/29	الخميس	10	"
2000/7/12	الاربعاء	10	"
2000/10/23	الاثنين	10	"
2000/11/15	الاربعاء	10	"
2000/11/30	الخميس	10	"
2000/12/16	السبت	10	"

## محكمة مقاطعة السبخة (المحكمة العاشرة صباحاً)

الموعد	اليوم	الموعد	اليوم	الموعد	اليوم
2000/01/24	الاثنين	2000/01/17	الاثنين	2000/01/10	الاثنين
2000/02/21	الاثنين	2000/02/14	الاثنين	2000/02/07	الاثنين
2000/3/30	الاثنين	2000/03/13	الاثنين	2000/3/6	الاثنين
2000/04/17	الاثنين	2000/04/10	الاثنين	2000/4/3	الاثنين
2000/05/22	الاثنين	2000/05/15	الاثنين	2000/5/8	الاثنين
2000/06/26	الاثنين	2000/06/19	الاثنين	2000/6/5	الاثنين
2000/07/24	الاثنين	2000/07/17	الاثنين	2000/7/10	الاثنين
2000/08/21	الاثنين	2000/08/14	الاثنين	2000/8/7	الاثنين
2000/09/18	الاثنين	2000/09/11	الاثنين	2000/9/4	الاثنين
2000/10/23	الاثنين	2000/10/9	الاثنين	2000/10/2	الاثنين
2000/11/27	الاثنين	2000/11/20	الاثنين	2000/11/06	الاثنين
2000/12/18	الاثنين	2000/12/11	الاثنين	2000/12/04	الاثنين

## جلسات الغرف الثلاثة :

غرفة الأحداث	الغرفة الجنائية	الغرفة المدنية
2000/02/19 العاشرة	2000/02/20 العاشرة	2000/02/14 العاشرة
2000/03/19	2000/03/18	2000/08/12
2000/04/18	2000/04/17	2000/04/18
2000/05/18	2000/05/17	2000/05/18
2000/06/19	2000/06/17	2000/06/18
2000/07/10	2000/07/05	2000/07/06
2000/09/18	2000/08/17	2000/08/14
2000/09/20	2000/09/17	2000/09/13
2000/10/21	2000/10/18	2000/10/24
2000/11/19	2000/11/18	2000/11/20
2000/12/19	2000/12/17	2000/02/13

و يوم الاثنين من كل اسبوع للجلسات الاستعجالية

## 4 - إعلانات

## إعلان ضياع

يرفع إلى علم الجمهورية ضياع السندي العقاري رقم 110 لخليج الكلب بنواذيبو، لشركة à PESCHAUD ET CIE NOUADHIBOU.

الوثق هريم منت المصطفى

## إعلان ضياع

يرفع إلى علم الجمهورية ضياع السندي العقاري رقم 638 بدائرة الترارزة، رقم 27 بحي ① للسيد سيف مام اندريك. محمد ولد بوريد

## اعلان لصالح "توب ماند جمنت افريك"

صادق الشركاء في الشركة المدنية الموريتانية "توب ماند جمنت افريك" على القوانين الأساسية لتلك الشركة التي أعلن عن تكوينها بصفة نهائية حسب عقد عرضي بتاريخ 18 اكتوبر 1999

الاسم الاجتماعي : "توب ماند جمنت افريك" شركة مدنية مهنية

شكل الشركة : شركة مدنية مهنية خاضعة للاحكم القانونية والتعاقدية

مبلغ رأس مالها : 600.000 اوقيا

العنوان : حي م رقم 94 ص ب 5159 انواكشوط.

الهدف الاجتماعي في موريتانيا والدول الأخرى : جميع أنواع التعليم في مجال تسيير المؤسسات والهيئات العمومية

## محكمة ولاية كوركول

## الغرفة التجارية

الجلسات بمقر المحكمة أيام :

2000/03/15 ، 2000/05/15 ، 2000/06/14 ، 2000/04/15

2000/12/17 ، 2000/11/15 ، 2000/07/12 و الخميس

من كل اسبوع للاستعجالية

الغرفة الادارية :

الجلسات بمقر المحكمة أيام :

2000/03/15 ، 2000/05/15 ، 2000/04/15

2000/12/17 ، 2000/11/15 /2000/07/12 و الخميس

من كل اسبوع للجلسات الاستعجالية.

محكمة ولاية ترارزة

الغرفتين التجارية والإدارية على الترتيب (بعد من اليدين)

2000/01/13 العاشرة	2000/01/2
فبراير 27	2000/02/22
مارس 29	2000/03/14
ابريل 28	2000/04/14
مايو 30	2000/05/15
يونيو 29	2000/06/15
يوليو 14	2000/07/07
اغسطس 29	2000/08/15
سبتمبر 29	2000/09/15
اكتوبر 29	2000/10/22
نوفمبر 29	2000/11/15
ديسمبر 28	2000/12/15

## ولاية ترارزة

الدورات الجنائية :

- 2000/04/05 العاشرة صباحا

2000/06/20 -

2000/08/20 -

2000/10/25 -

2000/12/21

دون اسم ومن الغرب طريق بدون اسم قد طلب تسجيلها السالك ولد المهدى تبعا للطلب رقم 942 بتاريخ 9 / 7 / 99 يدعى كافة الاشخاص الذين يفهمهم الامر الى حضور رسم الحدود هذا وارسال ممثلي عنهم يتمتعون بانابة صحيحة حافظ الملكية العقارية ديوس عبدول همات

والخصوصية وكذا بصفة اعم كافة العمليات المرتبطة بصفة مباشرة او غير مباشرة بهدفها الاجتماعي. مدة الشركة : تحدد مدة الشركة ب 99 سنة. المسير : المسير القانوني هو السيد وات عبد الرحمن القيد في السجل التجاري رقم 28566 . انواكشوط في 01/14/2000.

اعلان رسم حدود يقام في 30 / 01 / 2000 على تمام الساعة 10 و 30 دقيقة برسم حدود حضوري للعقار الواقع في دار النعيم المتمثل في قطعة ارض مبنية تقدر مساحتها 01 آر، 80 سنتيار تعرف القسمية تحت رقم : 506 قطاع 1 ويحدها من الشمال طريق دون اسم و من الشرق طريق دون اسم ومن الجنوب 505 ومن الغرب 507 قد طلب محمد الشيخ ولد حمود تبعا للطلب رقم 925 بتاريخ 13 / 05 / 1999 يدعى كافة الاشخاص الذين يفهمهم الامر الى حضور رسم الحدود هذا وارسال ممثلي عنهم يتمتعون بانابة صحيحة حافظ الملكية العقارية ديوس عبدول همات

اعلان رسم حدود يقام في 8 / 03 / 1999 على تمام الساعة 10 و 30 دقيقة برسم حدود حضوري للعقار الواقع في عرفات المتمثل في قطعة ارض مبنية تقدر مساحتها 01 آر، 80 سنتيار تعرف القسمية تحت رقم : 64 قطاع 1 عرفات ويحدها من الشمال 66 و من الشرق 65 ومن الجنوب 62 ومن الغرب طريق دون اسم قد طلب تسجيلها محمد المصطفى ولد سيدى تبعا للطلب رقم 841 بتاريخ 14 / 05 / 1998 يدعى كافة الاشخاص الذين يفهمهم الامر الى حضور رسم الحدود هذا وارسال ممثلي عنهم يتمتعون بانابة صحيحة حافظ الملكية العقارية ديوس عبدول همات

اعلان رسم حدود يقام في 31 / 01 / 2000 على تمام الساعة 10 و 30 دقيقة برسم حدود حضوري للعقار الواقع في دار نواكشوط المتمثل في قطعة ارض مبنية تقدر مساحتها 01 آر، 50 سنتيار تعرف القسمية تحت رقم : 451 ح 5 دار النعيم ويحدها من الشمال 454 و من الشرق 452 ومن الجنوب 453 ومن الغرب طريق بدون اسم ومن الغرب طريق بدون اسم قد طلب تسجيلها أبو عبد العزيز حسن جدو تبعا للطلب رقم 939 بتاريخ 29 / 06 / 1999 يدعى كافة الاشخاص الذين يفهمهم الامر الى حضور رسم الحدود هذا وارسال ممثلي عنهم يتمتعون بانابة صحيحة حافظ الملكية العقارية ديوس عبدول همات

اعلان رسم حدود يقام في 31 / 01 / 2000 على تمام الساعة 10 و 30 دقيقة برسم حدود حضوري للعقار الواقع في دار النعيم المتمثل في قطعة ارض مبنية تقدر مساحتها 03 آر، 04 سنتيار تعرف القسمية تحت رقم : 69 مكررة ح ويحدها من الشمال 69 و من الشرق طريق بدون اسم ومن الجنوب طريق الامل ومن الغرب طريق بدون اسم قد طلب تسجيلها احمد ولد عالي تبعا للطلب رقم 748 بتاريخ 08 / 04 / 1997 يدعى كافة الاشخاص الذين يفهمهم الامر الى حضور رسم الحدود هذا وارسال ممثلي عنهم يتمتعون بانابة صحيحة حافظ الملكية العقارية ديوس عبدول همات

اعلان رسم حدود يقام في 31 / 01 / 2000 على تمام الساعة 10 و 30 دقيقة برسم حدود حضوري للعقار الواقع في دار النعيم المتمثل في قطعة ارض مبنية تقدر مساحتها 03 آر، 06 سنتيار تعرف القسمية تحت رقم : 1366 ح 13 دار النعيم ويحدها من الشمال 1367 و من الشرق 1363 ومن الجنوب 1365 ومن الغرب طريق بدون اسم قد طلب تسجيلها السيد محمد المصطفى ولد محمد تبعا للطلب رقم 1999 بتاريخ 29 / 06 / 1999

اعلان رسم حدود يقام في 01 / 31 / 2000 على تمام الساعة 10 و 30 دقيقة برسم حدود حضوري للعقار الواقع في توجيني المتمثل في قطعة ارض مبنية تقدر مساحتها 09 آر، 00 سنتيار تعرف القسمية تحت رقم : 23 أ البطوار توجيني ويحدها من الشمال طريق دون اسم و من الشرق ساحة عمومية ومن الجنوب طريق دون اسم و من الغرب 24 أ قد طلب تسجيلها الناجي ولد داهي تبعا للطلب رقم 681 بتاريخ 19 / 10 / 1996 يدعى كافة الاشخاص الذين يفهمهم الامر الى حضور رسم الحدود هذا وارسال ممثلي عنهم يتمتعون بانابة صحيحة حافظ الملكية العقارية ديوس عبدول همات

اعلان رسم حدود يقام في 31 / 01 / 2000 على تمام الساعة 10 و 30 دقيقة برسم حدود حضوري للعقار الواقع في توجيني المتمثل في قطعة ارض مبنية تقدر مساحتها 09 آر، 00 سنتيار تعرف القسمية تحت رقم : 24 أ ويحدها من الشمال القسمية طريق الأمل و من الشرق 23 أ ومن الجنوب طريق دون اسم ومن الغرب ساحة عمومية قد طلب تسجيلها محمد الامين ولد داهي تبعا للطلب رقم 685 بتاريخ 19 / 10 / 1996 يدعى كافة الاشخاص الذين يفهمهم الامر الى حضور رسم الحدود هذا وارسال ممثلي عنهم يتمتعون بانابة صحيحة حافظ الملكية العقارية ديوس عبدول همات

اعلان رسم حدود يقام في 30 / 02 / 2000 على تمام الساعة 10 و 30 دقيقة برسم حدود حضوري للعقار الواقع في توجيني / اترارز المتمثل في قطعة ارض مبنية تقدر مساحتها 04 آر، 32 سنتيار تعرف القسمية تحت رقم : 104 G 106 و من الشرق القسمية 105 و 107 ومن الجنوب 101 و 102 وقد طلب تسجيلها فاطمة بنت علي محمد تبعا للطلب رقم 897 بتاريخ 12 / 30 / 1998 يدعى كافة الاشخاص الذين يفهمهم الامر الى حضور رسم الحدود هذا وارسال ممثلي عنهم يتمتعون بانابة صحيحة حافظ الملكية العقارية ديوس عبدول همات

اعلان رسم حدود يقام في 15 / 02 / 2000 على تمام الساعة 10 و 30 دقيقة برسم حدود حضوري للعقار الواقع في نواكشوط المتمثل في قطعة ارض مبنية تقدر مساحتها 01 آر، 20 سنتيار تعرف القسمية تحت رقم : 627 627 قطاع 19 ويحدها من الشمال 625 و من الشرق طريق دون اسم ومن الجنوب 628 ومن الغرب القسمية 626 قد طلب تسجيلها ميمونة كبه تبعا للطلب رقم 955 بتاريخ 20 / 10 / 99 يدعى كافة الاشخاص الذين يفهمهم الامر الى حضور رسم الحدود هذا وارسال ممثلي عنهم يتمتعون بانابة صحيحة حافظ الملكية العقارية ديوس عبدول همات

اعلان رسم حدود يقام في 15 / 12 / 1999 على تمام الساعة 10 و 30 دقيقة برسم حدود حضوري للعقار الواقع في عرفات المتمثل في قطعة ارض مبنية تقدر مساحتها 02 آر، 4 سنتيار تعرف القسمية تحت رقم : 9354 ب كرفور ويحدها من الشمال 933 و من الشرق القسمية 936 و 937 ومن الجنوب طريق

هذا الاشعار على الجدران وهو ما سيتم في اقرب وقت ممكنا بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط

#### حافظ الملكية العقارية

دبور عبدول همات

اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعها للطلب الشرعي رقم 979 المقصد بتاريخ 22/01/2000 طلب السيد / محمد ولد ابوده ولد يعقوب القيم بانواكشوط تسجيلا بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لمبني حضري مشيد تقدر مساحته ب 50 م² او 50 سنتيارا واقعة في عرفات و تعرف هذه القسمية باسم القسمية 371 / اكرفور و توحدها من الشمال القسمية 372 ومن الشرق طريق بدون اسم ومن الجنوب مساحة عمومية 1113 و من الغرب طريق بدون اسم ومن الجنوب مساحة عمومية 1111 .

كما يصرح بان المبني ملك له بمقتضى

ويحق لجميع الاشخاص المعنين الطعن في هذا التسجيل بين يدي الحافظ الواقع ادناه وذلك في اجل ثلاثة اشهر اعتبارا من الصاق هذا الاشعار على الجدران وهو ما سيتم في اقرب وقت ممكنا بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط

#### حافظ الملكية العقارية

دبور عبدول همات

اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعها للطلب الشرعي رقم 923 المقصد بتاريخ 22/01/2000 طلب السيد / احمد سالم ولد ماينه القيم بانواكشوط تسجيلا بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لمبني حضري مشيد تقدر مساحته ب 180 م² واقعة في عرفات و تعرف هذه القسمية باسم القسمية 419 و توحدها من الشمال القسمية 437 ومن الشرق طريق بدون اسم ومن الجنوب طريق بدون اسم و من الغرب القسمية 420 .

كما يصرح بان المبني ملك له بمقتضى

ويحق لجميع الاشخاص المعنين الطعن في هذا التسجيل بين يدي الحافظ الواقع ادناه وذلك في اجل ثلاثة اشهر اعتبارا من الصاق هذا الاشعار على الجدران وهو ما سيتم في اقرب وقت ممكنا بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط

#### حافظ الملكية العقارية

دبور عبدول همات

اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعها للطلب الشرعي رقم المقصد بتاريخ 08/02/1999 طلب السيد / الحسن ولد الشيخ احمد السيد القيم بانواكشوط تسجيلا بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لمبني حضري مشيد تقدر مساحته ب 360 م² واقعة في دار النعيم و تعرف هذه القسمية باسم القسمية 154 هي ح 32 و توحدها من الشمال القسمية 534 ومن الجنوب 515 ومن الغرب طريق بدون اسم .

كما يصرح بان المبني ملك له بمقتضى عقد اداري

ويحق لجميع الاشخاص المعنين الطعن في هذا التسجيل بين يدي الحافظ الواقع ادناه وذلك في اجل ثلاثة اشهر اعتبارا من الصاق هذا الاشعار على الجدران وهو ما سيتم في اقرب وقت ممكنا بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط

#### حافظ الملكية العقارية

دبور عبدول همات

اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعها للطلب الشرعي رقم — طلب السيد / محمد محمود ولد عمار، القيم بانواكشوط تسجيلا بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لمبني حضري مشيد تقدر مساحته ب 70 او 32 سنتيارا واقعة في عرفات و تعرف هذه القسمية باسم القسمية 99 و 100 و توحدها من الشمال طريق / و ومن الجنوب طريق / و من الغرب القسمية 97 و 90 .

كما يصرح بان المبني ملك له بمقتضى

ويحق لجميع الاشخاص المعنين الطعن في هذا التسجيل بين يدي الحافظ الواقع ادناه وذلك في اجل ثلاثة اشهر اعتبارا من الصاق

يدعى كافة الاشخاص الذين يهمهم الامر الى حضور رسم الحدود هذا وارسال ممثلين عنهم يلتقطون باداء صحيحة حافظ الملكية العقارية دبور عبدول همات

اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعها للطلب الشرعي رقم 923 المقصد بتاريخ 04/04/1999 طلب السيد فاضحة بنت حمادي القيم بانواكشوط تسجيلا بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لمبني حضري مشيد تقدر مساحته ب 01 او 50 سنتيارا واقعة في عرفات و تعرف هذه القسمية باسم القسمية 371 / اكرفور و توحدها من الشمال القسمية 372 ومن الغرب 370 .

كما يصرح بان المبني ملك له بمقتضى ويحق لجميع الاشخاص المعنين الطعن في هذا التسجيل بين يدي الحافظ الواقع ادناه وذلك في اجل ثلاثة اشهر اعتبارا من الصاق هذا الاشعار على الجدران وهو ما سيتم في اقرب وقت ممكنا بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط

#### حافظ الملكية العقارية

دبور عبدول همات

اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعها للطلب الشرعي رقم 926 المقصد بتاريخ 17/03/1999 طلب السيد مريم بنت ابراهيم القيم بانواكشوط تسجيلا بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لمبني حضري مشيد تقدر مساحته ب 01 او 80 سنتيارا واقعة في عرفات و تعرف هذه القسمية باسم القسمية 904 / 902 و توحدها من الشمال القسمية 903 و 901 .

كما يصرح بان المبني ملك له بمقتضى

ويحق لجميع الاشخاص المعنين الطعن في هذا التسجيل بين يدي الحافظ الواقع ادناه وذلك في اجل ثلاثة اشهر اعتبارا من الصاق هذا الاشعار على الجدران وهو ما سيتم في اقرب وقت ممكنا بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط

#### حافظ الملكية العقارية

دبور عبدول همات

اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعها للطلب الشرعي رقم 965 المقصد بتاريخ 11/11/1999 طلب السيد / احمد كوري ولد ابراهيم، القيم بانواكشوط تسجيلا بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لمبني حضري مشيد تقدر مساحته ب 01 او 20 سنتيارا واقعة في عرفات و تعرف هذه القسمية باسم القسمية 109 / حي 6 / عرفات و توحدها من الشمال طريق و من الشرق طريق ومن الجنوب القسمية 108 و من الغرب طريق دون اسم .

كما يصرح بان المبني ملك له بمقتضى

ويحق لجميع الاشخاص المعنين الطعن في هذا التسجيل بين يدي الحافظ الواقع ادناه وذلك في اجل ثلاثة اشهر اعتبارا من الصاق هذا الاشعار على الجدران وهو ما سيتم في اقرب وقت ممكنا بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط

#### حافظ الملكية العقارية

دبور عبدول همات

اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعها للطلب الشرعي رقم 978 المقصد بتاريخ 22/01/2000 طلب السيد / محمد اليان ولد سامون القيم بانواكشوط تسجيلا بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لمبني حضري مشيد تقدر مساحته ب 04 او 32 سنتيارا واقعة في عرفات و تعرف هذه القسمية باسم القسمية 99 و 100 و توحدها من الشمال طريق / و ومن الجنوب طريق القسمية 97 و 90 .

كما يصرح بان المبني ملك له بمقتضى

ويحق لجميع الاشخاص المعنين الطعن في هذا التسجيل بين يدي الحافظ الواقع ادناه وذلك في اجل ثلاثة اشهر اعتبارا من الصاق

الأمين العام: محمد ولد الإمام  
مفوض الحسابات: محمد ولد عمار  
وصل رقم 0015 بالإعلان عن جمعية تسمى : "وثبة خير".  
يسلم وزير الداخلية و البريد والمواصلات السيد/ الداه ولد  
عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه  
وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة.

تحضر هذه الجمعية للقانون رقم 61.098 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوته اللاحقة وخصوصا القانون رقم 73.007 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 73.157 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يتبعه مسؤولوا الجمعية المذكورة إضاء الوصل  
الحالي الدعاية التي توجها القوانين والأنظمة النافذة،  
وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات  
المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964  
المتعلق بالجمعيات.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة  
أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية  
المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة  
14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964  
المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: خيرية إنسانية و اجتماعية  
المقر: - أنواكشوط  
مدة الصلاحية: غير محددة  
اللجنة التنفيذية:

الرئيس: غالى ولد عبد الحميد 1951 تجكجة  
الأمين العام: محمد الحسن ولد الشيخ 1950  
أمين الخزينة: سيد محمد ولد محمد الأمين.

وصل رقم 718 بالإعلان عن جمعية تسمى : "جمعية  
مساعدة المشردين".

يسلم وزير الداخلية و البريد والمواصلات السيد/ الداه ولد  
عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه  
وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة.

تحضر هذه الجمعية للقانون رقم 61.098 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوته اللاحقة وخصوصا القانون رقم 73.007 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 73.157 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يتبعه مسؤولوا الجمعية المذكورة إضاء الوصل  
الحالي الدعاية التي توجها القوانين والأنظمة النافذة،  
وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات  
المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964  
المتعلق بالجمعيات.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة  
أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية  
المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة  
14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964  
المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: إنسانية  
المقر: - أنواكشوط  
مدة الصلاحية: غير محددة  
اللجنة التنفيذية:

الرئيسة: خديجة بنت أبيكر 1958 تجكجة  
الأمينة العامة: فاطمة بنت أحمد ولد أعل 1944 لميون  
أمين الخزينة: أحمد ولد محمد العين 1967 كرو

هذا الاشعار على الجدران وهو ما سيتم في اقرب وقت ممكن  
بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط  
حافظ الملكية العقارية  
ديوب عبدول همات

اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري  
تبعا للطلب الشعري رقم — طلب السيد / محمد محمود ولد  
عمار، المقصد بانواكشوط تسجيلا بالسجل العقاري في دائرة  
اترازرة لمبني حضري متقد تقدر مساحته ب 101 و 80 متر مربع  
واقعة في عرفات و تعرف هذه القسمية باسم القسمية 242 و  
وتحدها من الشمال القسمية 241 و 243 ومن الشرق الفسمة  
240 ومن الجنوب طريق د/ا ومن الغرب الفسمة 244.

كما يصرح بان المبني ملك له بمقتضى  
ويحق لجميع الاشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل بين يدي  
الحافظ الموقع أدناه وذلك في أجل ثلاثة أشهر اعتبارا من الصاق  
هذا الاشعار على الجدران وهو ما سيتم في اقرب وقت ممكن  
بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط

حافظ الملكية العقارية  
ديوب عبدول همات

اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري  
تبعا للطلب الشعري رقم — طلب السيد / محمد ولد سيدي،  
المقيم بانواكشوط تسجيلا بالسجل العقاري في دائرة اترازرة لمبني  
حضرى مشيد تقدر مساحته ب 15 و 18 متر مربع و تقع في بار  
النعم و تعرف هذه القسمية باسم القسمية 119 وتحدها من  
الشمال طريق الملي ومن الشرق طريق د/ا ومن الجنوب طريق د/ا.  
ومن الغرب طريق د/ا.

كما يصرح بان المبني ملك له بمقتضى  
ويحق لجميع الاشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل بين يدي  
الحافظ الموقع أدناه وذلك في أجل ثلاثة أشهر اعتبارا من الصاق  
هذا الاشعار على الجدران وهو ما سيتم في اقرب وقت ممكن  
بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط

حافظ الملكية العقارية  
ديوب عبدول همات

وصل رقم 705 بالإعلان عن جمعية تسمى : "منظمة إنقاذ  
النخيل والتصحر والمية الدينية".

يسلم وزير الداخلية و البريد والمواصلات السيد/ الداه ولد  
عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه  
وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة.

تحضر هذه الجمعية للقانون رقم 61.098 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوته اللاحقة وخصوصا القانون رقم 73.007 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 73.157 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يتبعه مسؤولوا الجمعية المذكورة إضاء الوصل  
الحالي الدعاية التي توجها القوانين والأنظمة النافذة،  
وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات  
المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964  
المتعلق بالجمعيات.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة  
أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية  
المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة  
14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964  
المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: تنمية  
المقر: - أنواكشوط  
مدة الصلاحية: غير محددة  
اللجنة التنفيذية:  
الرئيس: سيد محمد ولد البشير 1968 كرو

**الرئيس:** محمد الأمين ولد محمد ولد سيدى  
**نائب الرئيس:** محمد الأمين ولد أبراهام  
**مسئول الاتصال والمحاسبة:** د/ محمد ولد بدوي.

وصل رقم 007 بالإعلان عن جمعية تسمى : "جمعية حماية البيئة و العمل الإنساني".

يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات السيد/ الداه ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة.

تخصيص هذه الجمعية للقانون رقم 61.098 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و نصوصه اللاحقة و خصوصا القانون رقم 73.007 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 73.157 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة إعضاء الوصل الحالي الدعاية التي توجها القوانين والأنظمة النافذة، وخصوصا القيام بنشرة في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات.

**أهداف الجمعية:** تنمية وإنسانية ،  
**المقر:** - أنواكشوط  
**مدة الصلاحية:** غير محددة  
**اللجنة التنفيذية:**

**الرئيس:** أحمد ولد أكليب 1960 أكجوجت  
**الأمين العام:** ابراهيم ولد خباده 1961 ازويرات  
**أمينة الخزينة:** مامه بنت أغلاتي.

وصل رقم 0059 بالإعلان عن جمعية تسمى : "جمعية كهربة الريف".

يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات السيد/ الداه ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة.

تخصيص هذه الجمعية للقانون رقم 61.098 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و نصوصه اللاحقة و خصوصا القانون رقم 73.007 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 73.157 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة إعضاء الوصل الحالي الدعاية التي توجها القوانين والأنظمة النافذة، وخصوصا القيام بنشرة في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات.

وصل رقم 0701 بالإعلان عن جمعية تسمى : "الجمعية الموريتانية لتمويل و تسويق محصول الواحات".  
 يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات السيد/ الداه ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة.

تخصيص هذه الجمعية للقانون رقم 61.098 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و نصوصه اللاحقة و خصوصا القانون رقم 73.007 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 73.157 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة إعضاء الوصل الحالي الدعاية التي توجها القوانين والأنظمة النافذة، وخصوصا القيام بنشرة في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات.

**أهداف الجمعية:** تنمية

**المقر:** - أنواكشوط

**مدة الصلاحية:** غير محددة

**اللجنة التنفيذية:**

**الرئيس:** سيد ولد أحمد 1957 شنقيط  
**الأمين العام:** محمد الأمين ولد ابريمهات  
**أمين الخزينة:** سيد محمد ولد جدو.

وصل رقم 0717 بالإعلان عن جمعية تسمى : "آمجيجر لدعم التجمعات الناشئة".

يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات السيد/ الداه ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة.

تخصيص هذه الجمعية للقانون رقم 61.098 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و نصوصه اللاحقة و خصوصا القانون رقم 73.007 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 73.157 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة إعضاء الوصل الحالي الدعاية التي توجها القوانين والأنظمة النافذة، وخصوصا القيام بنشرة في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات.

**أهداف الجمعية:** تنمية

**المقر:** - أنواكشوط

**مدة الصلاحية:** غير محددة

**اللجنة التنفيذية:**

مدة الصلاحية: غير محددة  
 اللجنة التنفيذية:  
 الرئيسة: عيش بنت أحمد ولد الميداح 1965 المذرر  
 الأمينة العامة: هاوا تيام 1954 المذرر  
 أمينة الخزينة: السلطانة بنت المصطفى 1962 تامشكط

وصل رقم 0053 بالإعلان عن جمعية تسمى : "جمعية ترقية الحرف الصغيرة النسوية".

يسلم وزير الداخلية و البريد والمواصلات السيد/ الداه ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 61.098 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و نصوصه اللاحقة و خصوصا القانون رقم 73.007 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 73.157 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يعتهد مسؤولو الجمعية المذكورة إعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجها القوانين والأنظمة النافذة، وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية  
 المقر: - أنواكشوط

مدة الصلاحية: غير محددة  
 اللجنة التنفيذية:

الرئيسة: آيساتا ديبوب 1948 روصو  
 الأمينة العامة: آيدا وان  
 أمينة الخزينة: هاوا صو.

أهداف الجمعية: ترقية كهرباء الريف؛  
 المقر: - أنواكشوط

مدة الصلاحية: غير محددة  
 اللجنة التنفيذية:

الرئيس: حسني ولد ديدى، رئيس رابطة العمد الموريتانيين 1945 تجكجة

الأعضاء:

- محمد عبد الله ولد إبها  
 - السيد ولد عبد الله  
 - محمد محمود ولد أنحوي.

وصل رقم 0018 بالإعلان عن جمعية تسمى : "الجمعية النسوية للتنمية المندمجة".

يسلم وزير الداخلية و البريد والمواصلات السيد/ الداه ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 61.098 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و نصوصه اللاحقة و خصوصا القانون رقم 73.007 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 73.157 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يعتهد مسؤولو الجمعية المذكورة إعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجها القوانين والأنظمة النافذة، وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات.

أهداف الجمعية: تنمية؛  
 المقر: - أنواكشوط